مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح
"دراسة حديثية تحليلية"

د. ياسر بن عبد الله بن محمد الطريقي
أستاذ الحديث المساعد في قسم السنة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

ملخص البحث:

- موضوع البحث: (حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح دراسة حديثية تحليلية).
- يهدف البحث إلى: معرفة تخريج ودرجة حديث جابر في وضع الجوائح، والوقوف على سياق الحديث ورواياته التامة والمختصرة، وبيان غريب ألفاظه، وبسط دلالات الحديث ومعرفة موقف العلماء منها.
- **أهم نتائج البحث:**

– أن حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح أخرجه مسلم في صحيحه تاماً، ومختصراً ، وأن تقييد الجائحة بالجائحة السماوية غير محفوظ في الحديث.

– ظهور دلالة الحديث على وجوب وضع الجوائح.

– أن وضع الجوائح جاء في الحديث مطلقاً دون تقييد بمقدار معين، وأنه لم يصح في تقييدها حديث.

– أن الجائحة تكون من كل ما لا يستطاع دفعه، ولا يمكن تضمينه، وليست مقيدة في الروايات الصحيحة بالجائحة السماوية.

– أن الحديث دليل للقاعدة الفقهية: «أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يُبطل العقد».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح

"دراسة حديثية تحليلية"

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»، وفي لفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» أصل في باب وضع الجوائح، وعليه مدار مسألته، وقد جاء عنه من طريقين، الأول: طريق أبي الزبير المكي رحمه الله، والثاني: طريق سليمان بن عتيق رحمه الله، وتناولته في هذا البحث بالشرح والتحليل، ورتبته ترتيبا موضوعياً، فخرجت طريقيه أولاً، متوسعاً فيما اقتضته الحاجة، ثم شرحت غريبه، ثم ذكرت ما دل عليه الحديث، مع بيان موقف العلماء من دلالاته، وتجنبت دقائق المسائل الفقهية المتعلقة بأصل المسألة وليس في الحديث دلالة عليها، أو ليس ثبوته أو عدم ثبوته سبباً للخلاف فيها، زاعماً أنه المنهج الذي ينبغي أن يلتزمه شراح الحديث؛ ليتميز عن شروح المتون الفقهية؛ إذ الأصل في الشرح الحديثي أن ينطلق الشارح من الحديث ودلالاته، وليس من المسألة الفقهية وفروعها، بخلاف الشرح الفقهي، وهذا أحد أهداف الباحث العامة في كتابة هذا البحث، وهو تقديم نموذج لشرح حديثي تحليلي ينطلق منه وينتهي إليه.

مشكلة البحث:

١- ما تخريج حديث جابر في وضع الجوائح، وما درجة ألفاظه ورواياته.

٢- ما هو سياق لفظ حديث جابر ورواياته التامة والمختصرة.

٣- ما معنى الغريب من ألفاظه.

٤- ما هي دلالات الحديث، وما موقف العلماء منها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث –كما سبق- في أن حديث جابر أصل في مسألة وضع الجوائح، وفي دراسته –دراسة حديثية تحليلية يبين فيها ألفاظه ورواياته ودرجتها، ودلالاتها- خدمة للمعتنين بهذا الباب.

أهداف البحث:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

١- معرفة تخريج حديث جابر في وضع الجوائح، ودرجة ألفاظه ورواياته.
٢- الوقوف على سياق الحديث ورواياته التامة والمختصرة.
٣- بيان غريب ألفاظه.
٤- بسط دلالات الحديث وموقف العلماء منها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع روايات وطرق الحديث في المصادر الحديثية، وكلام الأئمة على الحديث، وموقف العلماء من دلالاته، والمنهج التحليلي من خلال دراسة رواياته، وغريب ألفاظه، وبيان دلالاته.

إجراءات التخريج في البحث:

١- صدرت نص الحديث بإسناده المختار من المصدر الأعلى رتبة من مصادر التخريج لكل طريق.
٢- خرجت الحديث على المتابعات التامة فالقاصرة جاعلاً إسناد المصدر المختار منطلقاً لترتيبها.
٣- اكتفيت بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الوسائط بينه وبين المصنفين إلا لفائدة.
٤- جعلت لكل متابعة علامة مستقلة، وهي النجمة (*)، وذكرت بعد انتهاء كل متابعة الوصف العام لرواية المتابعين (بمثله، بلفظه، بنحوه، بمعناه)، ثم ذكرت الفروق المتنية والإسنادية بين الطرق داخل هذه المتابعة-إن وجدت-.
٥- ابتدأت بأصحاب الكتب الستة على الترتيب المعهود، ثم من بعدهم حسب وفياتهم ما لم يرو المتقدم رتبة عن المتأخر رتبة، فإني أبدأ حينها بالمتأخر رتبة.
٦- اكتفيت بالإحالة إلى مصادر التخريج في الحاشية للكتب الستة ومسند أحمد عن تسميتها، إلا لحاجة يقتضيها السياق كالتخريج من النسائي في المجتبى، وفي الكبرى معاً.
٦- بينت من أحوال رواة طرق الحديث ما يحتاج إليه في دراسة ألفاظه والحكم عليها.

وقد جاء البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة ثم الفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تخريج ودراسة طرق وألفاظ الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج ودراسة طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة طريق سليمان بن عتيق، عن جابر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: شرح غريب ألفاظ الحديث.

المبحث الثالث: دلالات الحديث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الحديث على وضع الجوائح.

المطلب الثاني: دلالة الحديث على مقدار ما تكون فيه الجائحة.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على نوع ما تكون فيه الجائحة.

المطلب الرابع: دلالة الحديث على نوع الجائحة.

المطلب الخامس: دلالة الحديث على تحريم بيع السنين.

المطلب السادس: دلالة الحديث على بطلان العقد بتلف المبيع قبل التمكن من قبضه.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

الفهارس، وفيها:

- فهرس الموضوعات.
- فهرس مصادر ومراجع البحث.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه، وأن يوفقنا لكل خير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأول: تخريج ودراسة طرق وألفاظ الحديث

المطلب الأول: تخريج ودراسة طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

أولا: التخريج:

الحديث من هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة [١]، قال:

حدثنا محمد بن عباد: حدثنا أبو ضمرة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

* وأخرجه مسلم أيضاً[٢]، وأبو داود[٣]، وابن الجارود في المنتقى[٤] من طريق عبد الله بن وهب،

- ومسلم أيضاً[٥]، وأبو داود[٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل،

- والنسائي في المجتبى[٨]، وفي الكبرى[٩]، وابن ماجه[١٠]، والطبراني في الأوسط[١١] من طريق ثور بن يزيد،

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الجامع الصحيح". اعتنى به: محمد زهير الناصر، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة -مصورة عن الطبعة التركية بالمطبعة العامرة باستانبول-، ١٤٣٣هـ)، ٥: ٢٩ ح١٤- (١٥٥٤).

(٢) "الجامع الصحيح"، ٥: ٢٩ ح١٤- (١٥٥٤).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "كتاب السنن". تحقيق: محمد عوامة، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٧٢ ح(٣٤٧٠).

(٤) عبد الله بن علي بن الجارود، "المنتقى من السنن المسندة". تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ)، ص: ٢٩٨ ح(٦٤٨).

(٥) "الجامع الصحيح"، ٥: ٢٩ ح١٤- (١٥٥٤).

(٦) "كتاب السنن"، ٤: ١٧٢ ح(٣٤٧٠).

(٧) أبو حاتم محمد بن حبان البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ١١: ٤١١ ح(٥٠٣٥).

(٨) أحمد بن شعيب النسائي، "المجتبى من السنن". اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، (ط٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ-مصورة عن الطبعة المصرية سنة ١٣٤٨هـ-) ٧: ٢٦٥ ح(٤٥٢٨).

(٩) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ) ٦: ٣٠ ح(٦٠٧٤).

(١٠) محمد بن يزيد القزويني، "السنن". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ)، ٣: ٥٦١ ح(٢٢١٩).

(١١) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ٧: ٣٣ ح(٦٧٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

- والنسائي أيضاً[١٢]، وابن حبان[١٣]، والدارقطني في السنن[١٤] من طريق الحجاج بن محمد،
- والدارمي في السنن[١٥] عن عثمان بن عمر، ومن طريقه الدارقطني[١٦]،
- وأبو عوانة في مستخرجه[١٧]، والدارقطني في السنن[١٨] من طريق روح بن عبادة،
-والحاكم في مستدركه[١٩]، وعنه البيهقي في الكبرى[٢٠] من طريق محمد بن ثور،
- والحاكم في مستدركه[٢١] من طريق يحيى بن سعيد القطان،

ثمانيتهم (ابن وهب، وأبو عاصم، وثور بن يزيد، والحجاج، وعثمان بن عمر، وروح، ومحمد بن ثور، ويحيى القطان) عن عبد الملك بن جريج به بنحوه،

وضبط قوله: «ثمراً» في سنن أبي داود، والمنتقى لابن الجارود بالتاء: «ثَمْراً»[٢٢]، وكذلك ضبط في المستدرك بلفظ: «ثمرات».

---

(١٢) "المجتبى من السنن"، ٧: ٢٦٤ ح(٤٥٢٧).

(١٣) "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، ١١: ٤١٠ ح(٥٠٣٤).

(١٤) علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٤٣٤ ح(٢٩٠٩).

(١٥) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، "مسند الدارمي –المعروف بـ: سنن الدارمي–". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ) ٣: ١٦٦٤ ح(٢٥٩٨).

(١٦) "سنن الدارقطني"، ٣: ٤٣٤ ح(٢٩١٠).

(١٧) أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، "مسند أبي عوانه –المستخرج على صحيح مسلم–". تحقيق: أيمن عارف، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ)، ٣: ٣٣٣ ح(٥٢٠٢).

(١٨) "سنن الدارقطني"، ٣: ٤٣٤ ح(٢٩١٠).

(١٩) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: الفريق العلمي لموسوعة جامع السنة النبوية، (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٥هـ)، ٣: ٧٥ ح(٢٢٨٨).

(٢٠) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبير". تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٣٢هـ)، ١١: ١٣٧ ح(١٠٧٣٢).

(٢١) "المستدرك على الصحيحين"، ٣: ٧٤ ح(٢٢٨٧).

(٢٢) أشار محقق سنن أبي داود إلى ضبطه في بعض نسخ السنن بالثاء: "ثمرا"، وكذلك ضبط في السنن الكبير للبيهقي من طريق أبي داود، انظر: تحقيق محمد عوامة لسنن أبي داود ٤:١٧٢، هامش رقم: (٣٤٦٤)؛ و"السنن الكبير" للبيهقي، ١١: ١٣٧ ح(١٠٧٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وفي رواية الحجاج -عند ابن حبان، والدارقطني-، ورواية أبي عاصم النبيل -عند ابن حبان-، ورواية روح بن عبادة -عند الدارقطني-: «هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا».

وجاء في رواية محمد بن ثور وحده عند الحاكم، والبيهقي تقييد الجائحة بـ«من السماء»، ولفظه: «بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء».

* وأخرجه الشافعي في الأم(٢٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه(٢٤)، والبيهقي في المعرفة(٢٥)،

- والحميدي في مسنده(٢٦)،

- والحاكم في مستدركه(٢٧)، وعنه البيهقي في الكبرى(٢٨) من طريق علي بن المديني،

ثلاثتهم (الشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني) عن **سفيان بن عيينة**، عن أبي الزبير، به بمعناه مختصرا، بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح».

وفي رواية الحميدي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وضع الجوائح بشيء، قال سفيان: لا أحفظه إلا أنه ذكر وضعها، ولا أحفظ كم ذلك الوضع".

ثانياً: الدراسة.

* ظهر من خلال تخريج الحديث أنه اختلف فيه على عبد الملك بن جريج في زيادة قوله: «من السماء» على وجهين:

الوجه الأول: عدم ذكر هذه الزيادة كما في رواية الجماعة عنه: أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وابن وهب، وأبو عاصم، وثور بن يزيد، والحجاج، وعثمان بن عمر، وروح، ويحيى القطان.

---

(٢٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (ط١، القاهرة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ)، ٤: ١١٦ ح(١٥٠٩)؛ وانظر : "مسند الإمام الشافعي". تحقيق: محمد أنس الخن، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ)، ١: ٢٨٩ ح(٧٠٩).

(٢٤) "مسند أبي عوانه -المستخرج على صحيح مسلم-"، ٣: ٣٣٥ ح(٥٢١١).

(٢٥) "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٨٨.

(٢٦) عبد الله بن الزبير الحميدي، "مسند الحميدي". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ٢: ٣٤٧ح(١٣١٦).

(٢٧) "المستدرك على الصحيحين"، ٣: ٨٣ ح(٢٣٠٥).

(٢٨) "السنن الكبير"، ١١: ١٣٦ ح(١٠٧٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الوجه الثاني: ذِكر هذه الزيادة في لفظ الحديث، كما في رواية محمد بن ثور.

ومحمد بن ثور الصنعاني، وإن كان ثقة[٢٩]، إلا أنه خالف من هم أوثق منه وأكثر، ولم يتابع على هذه الزيادة، بل في رواية بعضهم كما سبق: «هل سمى لكم الجوائح؟ قال: لا».

هذا أيضاً إن صح عنه؛ ففي الإسناد إليه محمد بن علي الصنعاني شيخ الحاكم، وشيخه علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك الصنعاني، ولم أجد من ذكرهما بجرح أو تعديل[٣٠].

وعليه فإن زيادة: «من السماء» غير محفوظة في الحديث، وقد أشار إلى ذلك البيهقي في المعرفة[٣١].

* ظهر كذلك من خلال تخريج الحديث أنه يروى عن أبي الزبير المكي بلفظين، الأول منهما تامٌ يرويه ا بن جريج بلفظ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، والثاني منهما مختصر يرويه ابن عيينة، بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح».

والظاهر أن الاختصار وقع من سفيان بن عيينة روايةً بالمعنى، وحكاية للفظ، وقد عُهدت عنه الرواية بالمعنى[٣٢]، قال علي بن خشرم: "كان ابن عيينة يحدثنا فإذا سُئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير لفظ الأول، والمعنى واحد"[٣٣].

ويحتمل أن يكون سفيان حمل لفظ أبي الزبير على لفظ حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق كما سيأتي في

---

(٢٩) انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط١، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ) ٧: ٢١٧، وجمال الدين يوسف المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ) ٢٤: ٥٦١، وأحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ) ص: ٨٣١.

(٣٠) ترجم لهما الذهبي في تأريخ الإسلام، انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب، ٢٠٠٣م)، ٦: ٧٨٤، و ٨: ٨٣٥.

(٣١) أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، القاهرة، وحلب: دار الوفاء، ودار الوعى، ١٤١١هـ) ٨: ٩٠.

(٣٢) انظر: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "التنكيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ) ١: ٢٧٩.

(٣٣) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق: د. ماهر الفحل، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ) ١: ٤٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب التالي.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة طريق سليمان بن عتيق، عن جابر.

أولا: التخريج:

الحديث من هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة(٣٤)، قال:

حدثنا بشر بن الحكم، وإبراهيم بن دينار، وعبد الجبار بن العلاء -واللفظ لبشر- قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح».

* وأخرجه **أحمد** (٣٥)، وعنه أبو داود(٣٦)،
- وأبو داود(٣٧) عن **يحيى بن معين**، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه(٣٨)،
- والنسائي في المجتبى(٣٩)، وفي الكبرى(٤٠) عن **محمد بن عبد الله بن يزيد**،
- و**الشافعي** في الأم(٤١)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه(٤٢)، والبيهقي في المعرفة(٤٣)، والصغير(٤٤)، والكبرى(٤٥)،
- و**الحميدي** في مسنده(٤٦)،

---

(٣٤) "الجامع الصحيح"، ٥: ٢٩ ح١٧- (١٥٥٤).
(٣٥) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: جمعية المكنز الإسلامي تحت إشراف د. أحمد معبد، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ) ٦: ٣٠٢٧ ح(١٤٥٤٢).
(٣٦) "كتاب السنن"، ٤: ١٣٢ ح(٣٣٧٤).
(٣٧) "كتاب السنن"، ٤: ١٣٢ ح(٣٣٧٤).
(٣٨) "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، ١١: ٤٠٧ ح(٥٠٣١).
(٣٩) "المجتبى من السنن"، ٧: ٢٦٥ ح(٤٥٢٩).
(٤٠) "السنن الكبرى"، ٦: ٣٠ ح(٦٠٧٥).
(٤١) "الأم"، ٤: ١١٦ ح(١٥٠٨)؛ وانظر: "مسند الإمام الشافعي"، ١: ٢٨٩ ح(٧٠٨).
(٤٢) "مسند أبي عوانه -المستخرج على صحيح مسلم-"، ٣: ٣٣٥ ح(٥٢١٠).
(٤٣) "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٨٨.
(٤٤) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الصغير". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٨٧ ح(٨٩٣).
(٤٥) "السنن الكبير"، ١١: ١٣٥ ح(١٠٧٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

- والحاكم في مستدركه(٤٧)، وعنه البيهقي في الكبرى(٤٨) من طريق **علي بن المديني،**

ستتهم (أحمد، وابن معين، ومحمد بن عبدالله، والشافعي، والحميدي، وابن المديني) عن سفيان بن عيينة به بنحوه، زاد أحمد، والشافعي في روايتهما النهي عن بيع السنين، لفظ أحمد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، ووَضَعَ الجوائح"(٤٩).

ثانياً: الدراسة.

ظهر من خلال تخريج هذا الطريق أن مداره على سفيان بن عيينة، يرويه عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، وقد سبق أنه يروي الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر باللفظ نفسه، مما يحتمل معه أن يكون هو المختصر للفظ التام، أو أن يكون حمل لفظ أبي الزبير، على لفظ حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، والله أعلم.

وقد أعل الشافعي رواية سفيان هذه، فقال: "سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه سلم نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث: «أمر بوضع الجوائح»"(٥٠).

قال الشافعي: "قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معا، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا أن نحكم -والله أعلم- على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه"(٥١).

أما رواية عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، التامة والمفصلة، فلم يتطرق الشافعي إليها، وسيأتي

---

(٤٦) "مسند الحميدي"، ٢: ٣٤٧ح(١٣١٧).

(٤٧) "المستدرك على الصحيحين"، ٣: ٨٣ ح(٢٣٠٥).

(٤٨) "السنن الكبير"، ١١: ١٣٦ ح(١٠٧٢٨).

(٤٩) والنهي عن بيع السنين أخرجه مسلم منفرداً في صحيحه ح(٢٨٧٤) من طريق سفيان بهذا الإسناد.

(٥٠) مسند الشافعي (٢٨٩/١)؛ و"الأم"، ٤: ١١٦، وانظر مصادر التخريج من طريق الشافعي.

(٥١) "الأم"، ٤: ١١٧؛ وانظر "السنن الكبير"، ١١: ١٣٦، و"السنن الصغير" ١: ٤٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

توجيه ذلك في المبحث الثالث –إن شاء الله تعالى-.

المبحث الثاني: شرح غريب ألفاظ الحديث

* قوله: «جائحة»: الجائحة مشتق من الجَوْح، وهو الاستئصال، يقال: جاحَ الشيءَ، يجُوحُه، أي: استأصله(٥٢)، واجتاحَ العدوُ مالَه، أي: أتى عليه(٥٣).

قال أبو عبيد: "المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله"(٥٤).

وقال الأزهري: "الجوائح: جمع الجائحة، وهي: الآفة تصيب الثمرَ من حرٍّ مُفرط، أو بَرْدٍ، أو بَرَدٍ يَعْظُمُ حَجْمُهُ، فَيَنْفُضُ الثمرَ ويلقيه"(٥٥).

وورد تفسيرها عن عطاء بن أبي رباح –كما في سنن أبي داود(٥٦)–، قال: "الجوائحُ كلُ ظاهرٍ مفسدٍ من مَطَرٍ أو بَرَدٍ أو جَرَادٍ أو رِيحٍ أو حَرِيقٍ".

* قوله في الرواية الأخرى: «أمر بوضع الجوائح»: الوَضْعُ هو: الخفض، والحطُّ، قال ابن فارس: «الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء، وحطه»(٥٧). تقول: وَضَعَ يضَعُ وضْعَاً عن غريمه، أي نقص من مما له عليه شيئاً(٥٨)، ومنه قوله ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه»(٥٩) أي: حطَّ عنه من أصل المال شيئاً(٦٠).

---

(٥٢) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ١: ٤٩٢؛ وانظر: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث". تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م)، ١: ٢٤٢؛ والمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: صلاح محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠٠.

(٥٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (ط٠، بيروت: دار وكتبة الهلال)، ٣: ٢٦٠؛ وعلي بن إسماعيل بن سِيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٤٦٢.

(٥٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، "غريب الحديث". تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، (ط٠، مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ)، ٣: ٤٣١.

(٥٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/٢٠٤.

(٥٦) "كتاب السنن"، ٤: ١٧٢ ح(٣٤٧١).

(٥٧) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٦: ١١٧.

(٥٨) انظر: موسى بن أحمد الأحمدي، "معجم الأفعال المتعدية بحرف". (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م)، ص ٤٣٤.

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه "الجامع الصحيح"، ٨: ٢٣٢ ح٧٤- (٣٠٠٦)، من حديث أبي اليسر رضي الله عنه، وتمامه: "أظله الله في ظله"،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ومعنى «وضع الجوائح»: أي حطُّ ثمن الثمر الذي أصابته جائحةٌ عن المشتري، فيكون من مال البائع، قال الملا علي قاري: «أن يترك البائع ثمن ما تلف»(٦١).

* قوله في بعض الألفاظ: «نهى عن بيع السنين» معناه: أن يبيعه سنة، أو سنتين، أو أكثر إما ثمرة نخلة بعينها، أو نخلات(٦٢)، ويسمى أيضاً بيع المعاومة(٦٣).

وأخرجه الترمذي في جامعه: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٨م)، ٢: ٥٧٥ ح(١٣٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: "أظله الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله".

(٦٠) انظر: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، "غريب الحديث". تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م) ٢: ٤٧٣.

(٦١) علي بن سلطان محمد القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: جمال عيتاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٦: ٦٥.

(٦٢) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". تحقيق: محمد راغب الطباخ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ) ٣: ٩٧؛ والقاضي عياض اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق: صالح الشامي (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٣هـ)، ٢: ١٩١؛ والحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأنؤوط، (ط٢، بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ٨٥؛ وشرف الدين النووي، "شرح صحيح مسلم"، (ط١، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ)، ١٠: ١٩٣.

(٦٣) كما في حديث جابر عند مسلم ح(١٥٣٦)، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: دلالات الحديث.

المطلب الأول: دلالة الحديث على وضع الجوائح.

دل الحديث على وجوب وضع الجوائح.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم نفى حلَّ أخذِ شيءٍ من مال المشتري، وأضاف المال إليه؛ لأن البائع لم يستحقه، وأكد حرمة ذلك بصيغة الاستفهام الإنكاري، ووصف الأخذ بأنه بغير حق.

وفي الرواية الأخرى أمرٌ صريح، والأمر يقتضي الوجوب(٦٤).

قال القرطبي: «قوله: (لو بعت....إلخ) دليل واضح على وجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة على المشتري»(٦٥).

وبهذا الحديث استدل المالكية(٦٦)، والشافعي في القديم(٦٧)، والحنابلة(٦٨)، على وجوب وضع الجوائح، فيكون تلف

---

(٦٤) انظر: عبد الله الفوزان، "منحة العلام في شرح بلوغ المرام". (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ)، ٦: ٢٤١.

(٦٥) القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٣.

(٦٦) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (ط١، مصورة للمدينة: مكتبة الأوس، ١٣٨٧هـ)، ٢: ١٩٥، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، القاهرة: دار الوعى، ١٤١٤هـ) ١٩: ١١٢؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٢٦٧؛ وأحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب، وغيره، (ط٢، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٤٢٤؛ وأحمد بن غنيم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط٠، بيروت: دار الفكر)، ٢: ١٤٢.

(٦٧) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، مع المجموع للنووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي (ط٠، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ١٢: ١٦٥؛ و علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٥: ٢٠٥؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" ٤: ٤٢٤.

(٦٨) انظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ)، ص: ٢٨٤؛ وإسحاق بن منصور المروزي الكوسج، "مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية". تحقيق: د. صالح الفهد، وغيره، (ط١، المدينة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٢٨١٠؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "العمدة". تحقيق: د. عبد الله التركي مع العدة في شرح العمدة(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٤٢، و"المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ١٧٧، ومحمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله بن جبرين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٣: ٥١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الثمار من ضمان البائع، واشترطوا لذلك شرطين(٦٩)، وهما:

أ- أن تُشترى الثمار على رؤوس نخلها دون أصولها، فإن كانت مع أصولها فلا جائحة فيها؛ لأنها تبع لأصولها.

ب- أن تصيبها الجائحة قبل أن تيبس، ويمكن جذاذها؛ فإن أصابتها بعد ذلك فلا توضع؛ لتفريطه بتركها.

والقول بوضع الجوائح هو القول الأول في المسألة، وهو مروي عن علي رضي الله عنه(٧٠)، وعمر بن عبد العزيز(٧١)، والقاسم بن محمد(٧٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٧٣)، وأبي عبيد(٧٤)، وإسحاق بن راهوية(٧٥).

والقول الثاني: أن الجوائح لا توضع عن المشتري.

---

(٦٩) انظر في ذلك: مالك بن أنس، "المدونة الكبرى". تحقيق: أحمد عبد السلام، (ط١، : بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٥٨٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٢٠٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٧، ١٨٠؛ والنووي، "شرح صحيح مسلم"،١٠: ٢١٦.

(٧٠) رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ٢٦٣، عن علي، قال: "الجائحة الثلث فصاعدا، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه"، والإسناد إليه واهٍ، لا يصح؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: "متروك" وكذبه بعضهم، وشيخه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي: "ضعيف" أيضاً، وتركه بعض الأئمة. انظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ٢: ١٢٥، و٣: ٥٧؛ والمزي، "تهذيب الكمال" ٢: ١٢٥، و٦: ٣٨٣؛ وابن حجر، "تقريب التهذيب" ص:١١٥، و٢٤٨.

(٧١) رواه مالك بن أنس في موطئه بلاغاً، "موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي". تحقيق: د، بشار عواد معروف، (ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٤٤ ح(١٨١٧)، وانظر: البغوي، "شرح السنة"، ٨: ١٠٠.

(٧٢) انظر: "المدونة الكبرى"، ٣: ٥٨٦.

(٧٣) رواه أبو داود في سننه، "كتاب السنن"، باب تفسير الجائحة ٤: ١٧٢ ح(٣٤٧٢)، وانظر:علي بن محمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، (ط٠، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧: ٢٨٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦:١٧٧.

(٧٤) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٧٤؛ وعلي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٢٠؛ والبغوي، "شرح السنة"، ٨: ١٠٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٧؛ والمرداوي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٥.

(٧٥) انظر: الكوسج، "مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية"، ٦/: ٢٨١١؛ والمرداوي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وهو مذهب الأحناف(٧٦)، والشافعي في الجديد(٧٧)، وقال به الزركشي من الحنابلة(٧٨)، وهو قول الظاهرية(٧٩)، وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه(٨٠)، وسعد بن أبي وقاص(٨١)، وعمرو بن دينار(٨٢)، وسفيان الثوري(٨٣)، والليث بن سعد(٨٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه مالك عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجَهُ وقامَ فيه حتى تبين له النقصانُ، فسأل رَبَّ الحائطِ أن يضعَ له أو أن يقيلَهُ، فحلف أن لا يفعل، فذهبتْ أُم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَأَلَّى أن لا يفعل خيراً». فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هو له(٨٥).

---

(٧٦) انظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: محمد عدنان، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ٤: ٤٩١.

(٧٧) انظر: الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، مع المجموع للنووي ١٢: ١٦٥؛ والمرداوي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٥؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٤.

(٧٨) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢٣.

(٧٩) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٧: ٢٧١؛ وابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"١٩: ١١٥.

(٨٠) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٧: ٢٧٩، رواه بإسناده عن الليث بن سعد، قال: "بلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشترى".

(٨١) انظر: الشافعي، "الأم" ٤: ١٢١؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٩١، قال الشافعي: "ولا ندري أيثبت، أم لا".

(٨٢) انظر: الشافعي، "الأم"، ٤: ١٢٠، والبيهقي، "السنن الكبرى"، ١١: ١٣١.

(٨٣) رواه عنه عبد الرزاق الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، ٨: ٢٦٣، وانظر: ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٧٩؛ والنووي، "المجموع"، ١٢/١٧٠.

(٨٤) انظر: ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٢٧٩؛ والنووي، "المجموع"، ١٢/١٧٠.

(٨٥) أخرجه مالك في موطئه، "موطأ مالك رواية الليثي"، ٢: ١٤٣ح(١٨١٦) هكذا مرسلاً، وفي صحيح البخاري ٣: ١٨٧ح(٢٥٠٦)، ومسلم ٥: ٣٠ح١٩- (١٥٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف" فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب"، وليس فيه ذكر الثمر، وانظر: "السنن الكبرى للبيهقي" ١١: ١٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ودلالة الحديث على عدم وجوب وضع الجوائح من وجهين:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم.

ب- أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري، حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجباً لأجبره عليه(٨٦).

ومالك أخرج هذا الحديث مستدلاً به على وجوب الوضع؛ لذا قال ابن عبد البر: «ليس في حديث عمرة ما يدل على إيجاب وضع الجائحة، وإنما فيه الندب إلى الوضع»(٨٧).

وقال الشافعي: «وحديث عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلاً، ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه –والله أعلم- دلالة على أن لا توضع الجائحة؛ لقولها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تألّى أن لا يفعل خيراً» ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول: ذلك لازم له حلف أولم يحلف»(٨٨).

وأجيب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها:

أ- أنه مرسل كما سبق، فلا حجة فيه.

ب- وأنه ليس فيه أن الثمرة أصابتها جائحة.

ت- وأنه يحتمل أن تكون الجائحة بفعل آدمي والضمان عليه.

ث- وأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه ينزجر بقوله، ويُخرج من الحق، فلم يحتج لطلبه(٨٩).

ج- قال ابن قدامة: «ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خيرٌ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً، فأما الإجبار فلا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ولا حضور»(٩٠).

---

(٨٦) انظر: المرداوي "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٧.

(٨٧) ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"١١٢/١٩.

(٨٨) الشافعي، "الأم" ٤: ١١٨،؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٨٨.

(٨٩) ذكر هذه الأجوبة الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢٢.

(٩٠) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٨، وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع عبد الرحمن بن قاسم، (ط٠، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ)، ٣٠: ٢٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ح- ويحتمل أن التلف كان بعد تمام الصلاح(٩١).

٢- واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه(٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينِهِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

ووجه الدلالة منه على عدم وضع الجائحة: أنه ﷺ أخرج الدين من ماله لغرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً، ولو كان الضمان على البائع لكانت المصيبة عليه(٩٣).

وأُجيب عليه بأن هذا واقعة عين، فيحتمل أنه أُصيب بعد حرزها، وقبضها القبض التام، أي في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ(٩٤)، أو أن يكون البائع عديماً، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقداراً لا يلزم فيه جائحة(٩٥)، ويحتمل أن يكون السعر رخيصاً فكثر دينه لذلك، ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها(٩٦).

قال شيخ الإسلام: «ولو فرض أن هذا كان مخالفاً [أي لحديث جابر] لكان منسوخاً؛ لأنه باق على حكم الأصل، وذاك ناقل عنه، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين»(٩٧).

٣- واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه(٩٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زَهْوُهَا. قال: تحمرُ وتصفرُ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

---

(٩١) انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"٣٠: ٢٧٣.

(٩٢) "الجامع الصحيح"، ٥: ٢٩ ح١٨- (١٥٥٦).

(٩٣) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٧: ٢٨٠؛ والزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢١.

(٩٤) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢١؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٢٦٨؛ والنووي، "المجموع"، ١٢: ١٧١؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٤؛ وابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"،٣٠: ٢٧٣.

(٩٥) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٢٦٨؛ والنووي، "المجموع"، ١٢: ١٧١.

(٩٦) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ١٠٨؛ وابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"،٣٠: ٢٧٣.

(٩٧) ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"،٣٠: ٢٧٣.

(٩٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"، ٣: ٧٨ ح(٢٢٠٨)، ومسلم في "صحيحه"، ٥: ٢٩ ح١٥- (١٥٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ووجه الدلالة منه على عدم وجوب وضع الجائحة: أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح، ولما كان لنهيه عنه حفظاً لمال المشتري وجهاً؛ لأنه محفوظ إن تلف في الحالين بالرجوع على البائع، فلما نهى عن البيع في الحال التي يُخاف من الجائحة فيها لئلا يأخذ مال المشتري بغير حق، عُلم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة فيما صح بيعه على المشتري(٩٩).

وقد حمل بعضهم حديث جابر على حديث أنس هذا، فقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية أنس(١٠٠).

وأُجيب عنه بأن ذلك تخصيص لا دليل عليه، فإن الأمر بالوضع عام(١٠١).

قالوا: الدليل على أنه وارد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، قوله: «فبم يستحل أحدكم مال أخيه» وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحاً، ولا يجوز أن يُقال فيه: فبم يستحل؛ لأنه يستحله بالعقد(١٠٢).

وأُجيب عنه، بأن تمام القبض لا يحصل إلا باجتناء الثمرة، إذ العادة جرت في الثمار بأن يؤخذ شيئاً فشيئاً عند إدراكه وتناهيه، كالرجل يستأجر ظئراً شهراً لرضاع ولده، فلو انقطع اللبن في نصف الشهر لرجع بما يصيبه، فالثمرة إذا أجيحت وضمن ذلك المشتري صح أن يُقال في حال البائع أنه استحل مال أخيه(١٠٣).

قال الشوكاني: "التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده"(١٠٤).

والشافعي لما استدل بحديث أنس وذكر وجه الاستدلال به، قال: «ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا

---

(٩٩) انظر: المرداوي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٦، والخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٧٤، وشرح الزركشي٣/٥٢٣، وقال: "وهذا أقوى ما اعترض به".

(١٠٠) انظر: أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط٢، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٩هـ)، ٤: ٤٦٦.

(١٠١) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٥.

(١٠٢) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٦: ٣٢٠.

(١٠٣) انظر المصدر السابق.

(١٠٤) محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: طه عبد الرؤوف، ومصطفى الهواري، (ط٠، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٧٢هـ)، ٦: ٢٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

حجة، وأُمضي الحديث على وجهه»(١٠٥).

وقال بعدما استدل بحديث عمرة: «ولو لم يكن سفيان وَهَنَ حديثُه بما وصفتُ، وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أُصيب من السماء بغير جناية أحد»(١٠٦).

فالشافعي لم يعمل بحديث سليمان بن عتيق، عن جابر لضعفه عنده، وأما حديث أبي الزبير، عن جابر، وهي الرواية المفصلة، فيحتمل أنه لم يبلغه كما قال شيخ الإسلام(١٠٧)، ويحتمل أنه يحمله على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، كما أشار إلى ذلك البيهقي حيث قال في حديث أبي الزبير، عن جابر: «وهذا إن لم يكن وارداً في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما روينا في حديث مالك عن حميد، فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بجائحة...، إلا أنه يوافق حديث مالك عن أنس في بعض ألفاظه، فتشبه أن تكون في معناه، ولعل الشافعي لهذا المعنى أو لغيره تكلم على حديث سليمان بن عتيق، وعلق القول على ثبوته دون حديث أبي الزبير، والله أعلم»(١٠٨).

وقد أجاب شيخ الإسلام عن حمل الحديث على بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فقال: «وهذا باطل لعدة أوجه؛ أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة» والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

والثاني: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها، فأما التقييد ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له.

الثالث: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضاً لوجب أن يكون مضموناً على المشتري في العقد الفاسد، وهذا الوجه يوجب أن يُحتج بحديث أنس على وضع الجوائح في البيع الصحيح كما توضع في البيع الفاسد؛ لأن ما ضُمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد»(١٠٩).

---

(١٠٥) الشافعي، "الأم"، ٤: ١٢٠؛ والبيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٩٢، و"السنن الكبرى"، ١١: ١٣٢.

(١٠٦) الشافعي، "الأم"، ٤: ١١٨، وانظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٨٨.

(١٠٧) انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٢٩: ٤٩؛ و"القواعد النورانية الفقهية". تحقيق: د. أحمد الخليل، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص: ١٩١.

(١٠٨) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٩٠- ٩١.

(١٠٩) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٣٠: ٢٧٤- ٢٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وتأول بعضهم حديث جابر بغير هذا التأويل، وحملوه على غير هذا المحمل، ومن ذلك، ما يلي:

أ- أن حديث جابر محمول على الندب لا الوجوب(١١٠).

ب- أنه محمول على الجوائح التي يصاب الناس بها في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم، أما في الأشياء المبيعات فلا، وخص الطحاوي هذا التأويل بحديث سليمان بن عتيق، عن جابر(١١١).

وأُجيب عنه: بأن حديث جابر ورد في البيع، ولم يكن يومئذٍ على أرض المسلمين خراج(١١٢).

ج- أنه محمول على ما لو أصابتها جائحة قبل القبض، وخص الطحاوي هذا التأويل بحديث أبي الزبير، عن جابر(١١٣).

وأُجيب: بأنه عام لم يُقيد بالقبض أو عدمه(١١٤).

والراجح في هذه المسألة هو ما دل عليه الحديث من وجوب وضع الجوائح، لظهور الدلالة، وثبوت الدليل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١١٠) انظر: الخطابي، "معالم السنن" ٣: ٧٤؛ والبغوي، "شرح السنة"، ٨: ٩٩، وانظر كلام الشافعي على ما لم يحفظه سفيان من الحديث، الذي نقلته في التخريج، فإنه ذكره احتمالاً.

(١١١) انظر: أحمد بن محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٤: ٣٥.

(١١٢) انظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٩٠، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "شرح سنن أبي داود" مع عون المعبود. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط٢، المدينة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ)، ٩: ٣٦٣.

(١١٣) انظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٤: ٣٥، ومرادهم بالقبض هنا التخلية، والتمكين، انظر: ٣٦/٤.

(١١٤) انظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٩٠، وابن القيم، "شرح سنن أبي داود"، ٩: ٣٦٣، ومرادهم بالقبض هنا التخلية، والتمكين، انظر شرح معاني الآثار ٣٦/٤.

(١١٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، ٣٠: ٢٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: دلالة الحديث على مقدار ما تكون فيه الجائحة.

دل قوله في الحديث: «جائحة» واللفظ الآخر: «الجوائح» على عموم الحكم للقليل والكثير دون تقييد بمقدار معين، فيدخل فيه كل ما يطلق عليه جائحة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١١٦)، إلا أنهم يستثنون ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه(١١٧)، ومثل هذا لا يطلق عليه جائحة.

قال أحمد: "إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع"(١١٨).

وسئل كم الجائحة؟ قال: «هي موضوعة ولا أحدها»(١١٩).

وعلق الشافعي القول بهذه الدلالة -كما سبق- على صحة الحديث، فقال: «ولو لم يكن سفيان وَهَنَ حديثُه بما وصفتُ، وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أُصيب من السماء بغير جناية أحد»(١٢٠).

والقول الثاني في المسألة: أن الجوائح في الثمار توضع إذا كانت بمقدار الثلث فأكثر، فإن كانت أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري.

وهذا هو مذهب المالكية(١٢١)، ورواية عند الحنابلة(١٢٢).

---

(١١٦) انظر:موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المقنع"؛ وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الخلاف". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ)، ١٢: ١٩٤.

(١١٧) انظر ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٩؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الخلاف"، ١٢: ١٩٤.

(١١٨) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٩؛ وشمس الدين ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٢: ١٩٨.

(١١٩) انظر: الكوسج، "مسائل الإمام أحمد"، ٦: ٢٨٠٩.

(١٢٠) الشافعي، "الأم"، ٤: ١١٨، وانظر: البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، ٨: ٨٨.

(١٢١) انظر: مالك، "المدونة"، ٣: ٥٨٦؛ وسليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ- تصوير دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ٢٣٦؛ وخليل بن إسحاق المالكي، "مختصر خليل". تحقيق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ) ص:١٦٠؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤١.

(١٢٢) انظر:موفق الدين ابن قدامة، "المقنع"؛ وشمس الدين ابن قدامة، "الشرح الكبير"؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١٢: ١٩٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قال معمر بن راشد البصري: «كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة ، يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث، فإذا كان فوق الثلث، فهي جائحة، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق، والرقيق يموتون»(١٢٣).

قال مالك: «والجائحة توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون فيما دون ذلك جائحة»(١٢٤). وقال يحيى بن سعيد: «لا جائحة فيما أُصيب دون ثلث رأس المال، وذلك في سنة المسلمين»(١٢٥).

وذلك؛ لأن ما دونه في حكم التافه الذي لا تسلم منه ثمرة، والثلث اعتبره الشرع في مواضع، وهو حد الكثرة(١٢٦).

واستدلوا على التحديد بالثلث بمرويات واهية لا تصح، منها ما رواه سحنون في المدونة، من طريق يزيد بن عياض المدني، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة»(١٢٧).

ويزيد بن عياض المدني كذبه مالك، والنسائي، واتهمه أحمد بن صالح بالوضع، وتركه غير واحد من الأئمة(١٢٨)، ثم إنه مرسل، وفيه رجل مبهم.

وأورد ابن حزم في المحلى(١٢٩) حديثين مرسلين أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو ضعيف الحفظ كثير

---

(١٢٣) رواه عنه عبد الرزاق الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، ٨: ٢٦٣.

(١٢٤) الإمام مالك، "موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي"، ٢: ١٤٤.

(١٢٥) رواه أبو داود في سننه، "كتاب السنن" ، ٤: ١٧٢ح(٣٤٧٢).

(١٢٦) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، ١٩: ١١٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١٧٩.

(١٢٧) "المدونة الكبرى"، ٣: ٥٨٦.

(١٢٨) انظر ترجمته في: المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، ٣٢: ٢٢١؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: صدقي العطار، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٧٠؛ وأحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب"ص: ١٠٨١.

وهذا الحديث يصلح مثالاً للوضع نصرة للمذهب؛ حيث ساق الحديث على مذهب أهل المدينة.

(١٢٩) المحلى٧/٢٨٢، ٢٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الغلط، كذبه أهل الأندلس، ومنهم ابن حزم، ولعل ذلك لكثرة غلطه، وتساهله بالرواية والسماع(١٣٠).

قال أبو داود: «لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة»(١٣١).

والراجح في المسألة الوضع مطلقاً لعموم الحديث الصحيح، والله أعلم.

المطلب الثالث: دلالة الحديث على نوع ما تكون فيه الجائحة.

دل قوله في الحديث: «لو بعت من أخيك ثمراً» على أن الجائحة إنما تكون في الثمار دون غيرها.

ووجه الدلالة هو النص على الثمر، فليس في باقي المبيعات جائحة، وسبق قول معمر: «وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق، والرقيق يموتون».

وقاس بعض الفقهاء على الثمار كل ما له أصل يتكرر حمله، كقثاء، وخيار، وبطيخ، وباذنجان، ونحوها(١٣٢).

واختلفوا في الزرع، والحبوب، فذهب المالكية(١٣٣)، وهو وجه عند الحنابلة(١٣٤)، إلى أنه لا جائحة في الزرع؛ لأنه لا يحل بيعه إلا بعد يبسه واستحصاده، فتأخيره محض تفريط من المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن(١٣٥).

والوجه الثاني عند الحنابلة أن فيه جائحة كالثمرة، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة(١٣٦)، قال شيخ الإسلام: "لأن النبي

---

(١٣٠) انظر ترجمته في: أحمد بن محمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ١٢: ١٠٢؛ وأحمد بن علي بن حجر، " تهذيب التهذيب". تحقيق: خليل مأمون شيحا وغيره، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ)، ٣: ٤٦٩، و"تقريب التهذيب"، ص: ٦٢٢.

(١٣١) "كتاب السنن"، ٤: ١٣٢ بعد حديث(٣٣٧٤).

(١٣٢) انظر : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، "المحرر". تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ)، ١: ٤٦٦؛ والمرداوي "الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف"، ١٢: ١٩٨.

(١٣٣) انظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤٢.

(١٣٤) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢٨؛ و المرداوي "الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف"، ١٢: ١٩٩.

(١٣٥) انظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤٢؛ والزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢٨.

(١٣٦) انظر: الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٣: ٥٢٨؛ و المرداوي "الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف"، ١٢: ١٩٩؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وبيع الحب حتى يشتد(١٣٧)، فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده، ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة"(١٣٨).

وهذا هو الظاهر لعموم العلة، والله أعلم.

المطلب الرابع: دلالة الحديث على نوع الجائحة.

دل قوله في رواية محمد بن ثور -عند الحاكم-: «جائحة من السماء» على تقييد الجائحة بكونها من السماء، وسبق أنها غير محفوظة؛ إذ أن غيره من الرواة قالوا: «جائحة» دون تقييد.

وقد اتفق الفقهاء القائلون بوضع الجوائح على وضع ما أُصيب بجائحة سماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالريح، والمطر، والثلج، والبَرَدِ، والبَرْدِ، والجليد، والصاعقة، والحَرِّ، والعطش، والجراد، ونحوها(١٣٩).

واختلفوا فيما كان من صنع الآدمي مما لا يمكن تضمينه، كجيش العدو، على قولين:

الأول: أنه لا يُعد من الجوائح؛ لأنه من فعل الآدمي، وهو قول بعض المالكية(١٤٠)، والمذهب عند الحنابلة(١٤١)، وقد عرفوا الجائحة بأنها: كل آفةٍ لا صنع لآدمي فيها(١٤٢).

---

(١٣٧) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود، "كتاب السنن"، ٤: ١٣٠ح(٣٣٧١)؛ والترمذي، "الجامع الكبير"، ٢: ٥١١ ح(١٢٢٨)؛ وابن ماجة ، "السنن" ٣: ٥٦٠ ح(٢٢١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٣٨) شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٨١.

(١٣٩) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ٣: ١٢٦٩؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤١؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٦؛ وموفق الدين ابن قدامة، "المقنع"، ١٢: ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، و"المغني"، ٦: ١٧٩.

(١٤٠) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ٣: ١٢٦٩؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٦؛ والباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٤: ٢٣٣.

(١٤١) انظر: وموفق الدين ابن قدامة، "المقنع"، ١٢: ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩؛ و"المغني"، ٦: ١٧٩؛ ومحمد بن مفلح المقدسي، "كتاب الفروع". تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٦: ٢٠٨.

(١٤٢) انظر المصادر السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الثاني: أنه من الجوائح؛ لأنه لا يمكن دفعه، وهو مذهب مالك(١٤٣)، وقول عند الحنابلة(١٤٤).

وقد عرف بعض المالكية الجائحة بأنها: "كل ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش"(١٤٥).

قال شيخ الإسلام: «وهو قياس أصول المذهب...؛ لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان»(١٤٦).

وهذا هو الراجح، وجيش العدو داخل في المعنى اللغوي لكلمة جائحة، وقد جاءت مطلقة في الروايات الصحيحة المحفوظة، والله أعلم.

المطلب الخامس: دلالة الحديث على تحريم بيع السنين.

دل قوله في بعض ألفاظ الحديث: «نهى عن بيع السنين» على تحريم بيع الثمر سنة أو أكثر؛ لأنه بيع ما لم يخلق، ومن بيع ما ليس عندك، فهو من بيوع الغرر، وهذا عام في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فجائز بشروطه(١٤٧).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الرجل ثمر نخله سنين غير جائز»(١٤٨).

وقال النووي: «وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره»(١٤٩).

---

(١٤٣) انظر: مالك، "المدونة الكبرى"، ٣: ٥٩١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤١؛ والقرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٤: ٤٢٦.

(١٤٤) انظر: ابن مفلح، "كتاب الفروع"، ٦: ٢٠٨؛ وشيخ الإسلام، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٧٨.

(١٤٥) انظر: النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١٤١؛ والباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٤: ٢٣٢؛ وانظر: محمد الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٣م)، ٢: ٣٩٢.

(١٤٦) شيخ الإسلام، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٧٨.

(١٤٧) انظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٧٣؛ وابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار"، ١٩: ٩٩؛ والبغوي، "شرح السنة"، ٨: ٨٥؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"، أخرجه البخاري في صحيحه ح(٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه ح(١٦٠٤).

(١٤٨) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: خالد السيد، وغيره، (ط٢، الفيوم مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ) ١٠: ٦٠.

(١٤٩) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٠: ١٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المطلب السادس: دلالة الحديث على بطلان العقد بتلف المبيع قبل التمكن من قبضه.

دل هذا الحديث على قاعدة فقهية، وهي: «أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يُبطل العقد»، أو بعبارة أعم: «إذا تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد»(١٥٠).

قال شيخ الإسلام: «فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بين سبب ذلك وعلته، فقال: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذُ شيء من الثمن أخذَ ماله بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وهذا الحديث أصل في هذا الباب»(١٥١).

وبين أن العلماء لا ينازعون في هذه القاعدة، وأن الذين نازعوا في وضع الجوائح، إنما كان نزاعهم في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخليه بين المشتري وبينه.

ثم شرح المسألة وبين أن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، قال: «وذلك؛ لأن التخلية ليست مقصوده لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع، والثمر على الشجر ليس بمُحرز ولا مقبوض؛ ولهذا لا قطع فيه، ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر، وإنما المقصود حصاده وجذاذه، ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه، وإن كانت معدومة، كما تدخل المنافع في الإجارة، وإن كانت معدومة، فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضاً مستقراً موجباً لانتقال الضمان؟!»(١٥٢).

---

(١٥٠) انظر: شيخ الإسلام، "مجموع الفتاوى"، ٣٠:٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩.

(١٥١) شيخ الإسلام، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٦٨.

(١٥٢) المصدر السابق ٣٠: ٢٧٧، وانظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، "القبس"-موسوعة شروح الموطأ-. تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٢٦هـ)، ١٦: ٢٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الخاتمة

أحمد الله أولاً وأخراً على ما يسر وأعان من تقييد هذا الشرح على حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح، ويطيب لي في خاتمة هذا البحث أن ألخص أهم نتائجه في النقاط التالية:

١- أن حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح أخرجه مسلم في صحيحه تاماً بلفظ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»، ومختصراً بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح».

٢- أن تقييد الجائحة بالجائحة السماوية غير محفوظ في الحديث.

٣- أن معنى: "وضع الجوائح" هو أن يترك البائع ثمن ما تلف من الثمار بآفة أصابته.

٤- أن دلالة الحديث على وجوب وضع الجوائح ظاهرة، وبه يترجح قول من قال بالوجوب؛ لثبوت الحديث وظهور دلالته.

٥- أن وضع الجوائح جاء في الحديث مطلقاً دون تقييد بمقدار معين، وهذا هو الصواب من قولي العلماء في المسألة، ولم يصح في تقييدها حديث.

٦- أن الجائحة تكون في الثمار وما يشاركها في العلة كالزرع والحبوب.

٧- أن الجائحة تكون من كل ما لا يستطاع دفعه، ولا يمكن تضمينه، وليست مقيدة في الروايات الصحيحة بالجائحة السماوية.

٨- أن تلف الثمار على الشجر هو تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، وعليه فإن الحديث دليل للقاعدة الفقهية: «أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يُبطل العقد».

هذا والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعامة طلاب العلم والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

حديث جابر رضي الله عنه في وضع الجوائح

"دراسة حديثية تحليلية"

Abstract

Research topic: (Jabir's Hadith, may Allah be pleased with him, about deposing calamity: A Hadith analytical study).

The research aims at Identifying Jabir's Hadith about deposing calamity degree, the context of the Hadith and its narrations; complete and concise, explaining its strange words, and furthering the Hadith significance and scholars' attitude to it.

Search results:

- Jabir's Hadith, may Allah be pleased with him, about deposing calamity was narrated by Muslim in his Saheeh complete and concise, and that calamity restriction to natural catastrophe is not part of the Hadith.
- The Hadith signifies that deposing calamities is a must.
- The Hadith signifies deposing calamities fully without restriction to a certain extent, and no correct Hadith restrict deposing calamities.
- A calamity is whatever cannot be paid, can not be included, and is not restricted in correct Hadith to natural catastrophe.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الفهارس:

- فهرس مصادر ومراجع البحث.

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٤٦٣)، دار الوعى، ١٤١٤هـ.
٢- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٤)، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ.
٣- الإنصاف في معرفة الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، (٨٨٥)، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد، (٥٩٥)، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، (٥٨٧)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.
٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨)، دار الغرب، ٢٠٠٣م.
٧- تقريب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢)، دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٤٦٣)، مكتبة الأوس، ١٣٨٧هـ.
٩- تهذيب التهذيب، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢)، دار المعرفة، ١٤١٧هـ.
١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين يوسف، (٧٤٢)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
١١- الجامع الصحيح، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (٢٦١)، دار طوق النجاة -مصورة عن الطبعة التركية بالمطبعة العامرة باستانبول-، ١٤٣٣هـ.
١٢- الجامع الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، (٢٧٩)، دار الغرب، ١٩٩٨م.
١٣- الجرح والتعديل، الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٧٢هـ.
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، (٤٥٠)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
١٥- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، (٣٨٥)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
١٦- السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين، (٤٥٨)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
١٧- السنن الكبير، البيهقي، أحمد بن الحسين، (٤٥٨)، دار هجر، ١٤٣٢هـ.
١٨- السنن، القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، (٢٧٣)، دار الجيل، ١٤١٨هـ.
١٩- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٢٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله، (٧٧٢)، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٢١- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، (٥١٦)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٢٢- الشرح الكبير، المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، (٦٨٢)، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
٢٣- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، محمد بن القاسم الأنصاري، (٨٩٤)، دار الغرب، ١٩٩٣م.
٢٤- شرح سنن أبي داود –مع عون المعبود–، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (٧٥١)، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.
٢٥- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، (٤٤٩)، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
٢٦- شرح صحيح مسلم، النووي، شرف الدين، (٦٧٦) المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ.
٢٧- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، (٣٢١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، (٣٥٤)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٢٩- العمدة، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (٦٢٠)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٣٠- غريب الحديث، ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، (٥٧٩)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٣١- غريب الحديث، الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، (٢٢٤)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ.
٣٢- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، (٥٣٨)، دار الفكر، ١٩٩٣م.
٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢)، دار الريان، ١٤٠٩هـ.
٣٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غنيم، (١١٢٦)، دار الفكر.
٣٥- القبس –موسوعة شروح الموطأ–، أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله، (٥٤٣)، مركز هجر، ١٤٢٦هـ.
٣٦- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٣٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، محمد بن أحمد، (٧٤٨)، دار الفكر، ١٤١٨هـ.
٣٨- كتاب السنن، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (٢٧٥)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٣٩- كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٧٠)، دار وكتبة الهلال.
٤٠- كتاب الفروع، المقدسي، محمد بن مفلح، (٧٦٣)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٤١- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، البغدادي، أحمد بن علي البغدادي، (٤٦٣)، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ.
٤٢- المجتبى من السنن ، النسائي، أحمد بن شعيب، (٣٠٣)، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨)، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٤٤- المحرر، ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات، (٦٥٢)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ.
٤٥- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيده، علي بن إسماعيل، (٤٥٨)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٤٦- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن محمد، (٤٥٦)، دار الكتب العلمية.
٤٧- مختصر خليل، المالكي، خليل بن إسحاق المالكي، (٧٧٦)، دار الحديث، ١٤٢٦هـ
٤٨- المدونة الكبرى، الأصبحي، مالك بن أنس، (١٧٩)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي بن سلطان محمد، (١٠١٤)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٥٠- مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي، (٢٥١)، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
٥١- مسائل أحمد بن حنبل، الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، (٢٩٠)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
٥٢- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، (٤٠٥)، دار الميمان، ١٤٣٥هـ.
٥٣- مسند أبي عوانه- المستخرج على صحيح مسلم-، الأسفراييني، أبوعوانة يعقوب بن إسحاق، (٣١٦)، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
٥٤- مسند الإمام أحمد، الشيباني، أحمد بن حنبل، (٢٤١)، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.
٥٥- مسند الإمام الشافعي، الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٠٤)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ.
٥٦- مسند الحميدي، الحميدي، عبد الله بن الزبير، (٢١٩)، دار السقا، ١٩٩٦م.
٥٧- مسند الدارمي -المعروف بـ: سنن الدارمي-، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٥٥)، دار المغني، ١٤٢١هـ.
٥٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، اليحصبي، القاضي عياض، (٥٤٤)، دار القلم، ١٤٣٣هـ.
٥٩- مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (٢١١)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٦٠- معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، (٣٨٨)، المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ.
٦١- معجم الأفعال المتعدية بحرف، الأحمدي، موسى بن أحمد، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
٦٢- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، (٣٦٠)، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
٦٣- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٣٥٤- ٣٨٥(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٦٤- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، (٤٥٨)، دار الوفاء، ودار الوعى، ١٤١١هـ.
٦٥- المغني، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (٦٢٠)، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
٦٦- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر، (٦٥٦)، دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ.
٦٧- المقنع، المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (٦٢٠)، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
٦٨- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، (٤٧٤)، مطبعة السعادة -تصوير دار الكتاب الإسلامي، ١٣٣٢هـ.
٦٩- المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، عبد الله بن علي، (٣٠٧)، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ.
٧٠- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الفوزان، عبد الله بن صالح، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.
٧١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، (٤٧٦)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٧٢- موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي، الأصبحي، مالك بن أنس، (١٧٩)، دار الغرب، ١٤١٧هـ.
٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، المبارك بن محمد بن الأثير، (٦٠٦)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٧٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، (١٢٥٠)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٧٢هـ.